

## شراء مطعم يحتوي على بيع الخمور/الإثنين)7-01-

### 4202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

السؤال الأول في هذه الحلقة سائل كريم يقول نوبيت ان اشتري مطعما للاكل العربي. تمام وجدت بداخله جزءا لبيع الخمور بسبب مزايا المكان له فترة طويلة. له زبائن كثر موقعه سعره. فكرت في شراء الجزء الخاص بالأكل - 00:00:00 فقط تمام وجدت شريكها مستعد لشراء الجزء الخاص بالخمور لكن سيكون عقد المطعم كله باسمي وكل المعاناة مع صاحب المطعم الاصلي ستكون من خلالي والاتفاق مع الشريك انه لن تكون لي علاقة بالخمور نهاييا. في اي تعاملات مالية مسل شرائها او -

00:00:24

لكن المشكلة ان الزيتون ممكن يطلب اكل وفي نفس الوقت يطلب مشروب والكثير بيتعامل مع الكل. كتلة واحدة. صحيح عند المحاسبة فتكون كل معاملة خاصة بنفسها. شريك والسعر كل ما تم بيعه من الخمور وسأخذ لنا سعر ما تم بيعه من الطعام والشراب - 00:00:50

تشاورت مع بعض اصدقائي وخلصنا وبئست المشورة الى انه لا يمكن الاستغناء عن هذا الجزء الخاص ببيع الخمور لأن غلقه سيؤدي الى تقليل عدد الزبائن بشكل كبير سيؤثر سلبا على المشروع وقد يؤدي الى خسارته بالكلية - 00:01:15 فضلا عن احتجاجي للمبلغ الذي سيدفعه لي شريك. نظر التكلفة الباهظة لاعداد المطعم وتجهيزه. اتم الشراء ولا في حرمة بما تتصحونني طيب اقول له يا رعاك الله ما دمت في البداية - 00:01:37

اجتهد وانت في البداية في البحث عن مكان لا يلحوظ لا يلحوظ الى الاستثمار في الخبائث اذكر قول الله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث فاقرأوا الله يا اولي الالباب لعلكم تفلحون - 00:01:57 ان سيدى وسيد الناس جميعا. قد لعن في الخمر عشرة في صحيح الترمذ عن انس ابن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة الي وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشترى لها - 00:02:19

والمشترأ له والخم كما تعلم ام الخبائث. ومدمن الخمر اذ مات لقي الله كعباد وتنى عندما امر الله المسلمين ان يمنعوا المشركين من ان يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. تخوف بعضهم من الفقر - 00:02:42

كل تجاراتنا ومعاملاتنا مع السياح مع الوافدين من المشركين. فدي ضربة للاقتصاد القرشي والمكي ضربة كبيرة فقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنىكم الله من فضله ان شاء - 00:03:05

ان الله عليم حكيم انما قيل لهم ذلك انهم خافوا من قطاع المشركين عن دخول الحرم ان تنقطع تجاراتهم. وان يطفى عليهم ضرر من ذلك فامنهم الله من العيلة وعواضهم عما كانوا يكرهون الانقطاع عنهم بما هو خير لهم منه سبحانه وتعالى - 00:03:32 الخلاصة يابني ان تيسير لك فضل هذا الجزء ملكا وادارة وان يستقل القائم عليه به غنما وغرما فلا حرج كأن كأننا امام مشروعين دع هذا ما تولى يستقل به غنما وغرما وملكا وادارة. والا فهناك مشكلة حقيقة تحتاج - 00:03:54

لقد عرض موقف مشابه على مجمع فقهاء الشريعة بامريكا حول فتح توكيلات محلات بيع الاطعمة التي تتضمن بعض المحرمات فماذا

قال المجمع في قراره؟ قال لا يجوز للمسلم ابتداء طلب فتح توكيلات - [00:04:20](#)  
لمحلات بيع الاطعمة التي تتضمن مبيعاتها اطعمة او اشربة محرمة. الا اذا اقتصر طلبه على التوكيل فيما ما يحل منها اذا منعت نظم  
هذا الشركات منح توكيلاتها لبعض منتجاتها دون بعضها الآخر. يعني هي كتلة واحدة تيكيت - [00:04:44](#)  
وامك تولية هذه المنتجات المحرمة لشريك غير مسلم لا يتدين بحرمة هذه المنتجات فلا يظهر ثم يمنع من ذلك على ان يستقل غير  
المسلم بهذه المنتجات ملكا وادارة. وان يستقل بنتائجها - [00:05:06](#)  
وغرما وان يحدث فصل حسي بين كلا النوعين بما يمنع الالتباس والفتنة ومن دخل في عقد وكالة لمحلات يكون الغالب على مبيعاتها  
الحل مع اشتتمالها على بيع اطعمة او اشربة محرمة - [00:05:27](#)  
فلن يظهر ما يمنع من استدامة عقد الوكالة من الضوابط الثانية. الا يدخل في نشاط هذه الشيكات بيع الخمر ولو كان يسيرا ان يبذل  
وسعه مع الشركة المالكة للترخيص في اعفائه من بيع المحرمات - [00:05:45](#)  
تقليل من بيع هذه المحرمات عدم الترويج لها. بقدر الاستطاعة ان يولي غير المسلمين على مباشرة اعدادها وبيعها ان يتخلص من  
الكسب الحرام الناتج عن بيعها في اوجه البر - [00:06:02](#)